

عن أي رؤية حقوقية نهضوية نتحدث ؟

عبد الحسين شعبان

بيروت



في اجتماع المكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب انطلق حوار فكري جاد ومسؤول لبلورة رؤية حقوقية عربية نهضوية جديدة لمواجأة ما سمي بـ"صفقة القرن" وحماية "الامن القومي العربي". والموافقة على رؤية جديدة هو موضوع قلق أكثر منه طمأنينة، وهو سؤال شك وليس سؤال يقين وفي الوقت نفسه تعبیر عن رغبة وليس عن إرادة بالضرورة، وبهذا المعنى تبقى المسألة تدور في إطار أزمة وتحدي أكثر مما هي تعبیر عن ثقة وأمان، وإلا ما معنى رؤية جديدة وما علاقتها بالهوية والمواطنة؟ وهنا يمكن استعراض مقاربتين متداخلتين:

الأولى- تتعلق بمعنى الرؤية ودلالاتها، والثانية- بدنى التحقق والإنجاز، أهي مبدئة وضائعة ولا بد من استعادتها؛ أم هي موجودة وغائرة ولا بد من الكشف عنها بإرادة لاستكتمها؛ ودأماً ما نقول هناك علاقة عضوية بين العلة

المعلول، مثلما هي بين السبب والنتيجة ويتعلق الأمر بالخصوصية بقدر ارتباطه بالكونية، فهل هناك مفهوم دقيق لتلك الرؤية النهضوية العربية الحقوقية والإنسانية في أن؟وما هي النظرة المستسقة بالوحي الحقوقي في إطار التحرك العام. وقد واجه الحقوقيون العرب كشريحة حيوية من المجتمعات العربية صدمات داخلية وخارجية عديدة أهمها: صدمة الاستعمار، وكانت تلك فترة الإرهاب والتأسيس من ساكس - بيكو إلى وعد بلفور إلى محطة الانتدابيات، وما تزال تأثيراتها قائمة إلى اليوم. وصدمة قرار التقسيم العام (1947) وصولاً إلى قيام دولة إسرائيل (1948) ثم صدمة هزيمة كينوين/حزيران (1967) وهذه جميعها بقدر ما

هي صدمات خارجية كان لها أسباب داخلية عميقة. أما صدمات الداخل، فهي تتعلق بتشكيلات ما بعد الاستقلال وقيام الدول الوطنية والأمير له علاقة بشخ الحريات والتسلط فضلاً عن قيام نظم جديد من الحكومات، لاسيما بعد قيام الانقلابات العسكرية، ومع ذلك ظلت الشعوب موحدة والموقف الحقوقي موحد إلى حد ما. لكن صدمات ما بعد التغييرات وقيام الأنظمة الشمولية وصولاً لما بعد حركات الاحتجاج الواسعة التي أطلق عليها "الربيع العربي" قادت إلى الانقسامات ذاتها بما فيه من الحكومات بالخضوع له. وشهدت الحركة الحقوقية صراعات داخلية وأحياناً على

مستوى نظرة هذا الفريق السياسي أو ذاك في هذه الدولة العربية أو تلك، كما شهدت صراعات عربية - عربية انعكاساً للأوضاع العربية، وهذه أضعفت من مهنيتها. ويخفقيري أن الخلل يعود إلى النقص في الثقافة الحقوقية والوعي القانوني وإلى عدم الإقرار بالتنوع والتعددية وعدم المساواة في الحقوق والواجبات، فضلاً عن شخ الحريات، ولأسيما حرية التعبير. وفي فترة لاحقة علّمت بعض المنظمات الحقوقية المهني على سياسي، وإن كان السياسي أكثر تأثيراً . إن الأوان لرد الاعتبار والتوازن والتفاعل بين ما هو مهني وما هو سياسي، وبين ما هو تكتيكي وما هو ستراتيجي، مثلما بين ما هو ظرفي وما هو بعيد المدى،وبين ما هو وطني وسياسي كجزء من المشاركة في العمل العام، وإي اختلال في أي جانب منه سيؤود إلى اختلال المعادلة ويضعف وبالتالي من دور الحركة الحقوقية ذات البعد الإنساني، سواء

قد واجه الحقوقيون العرب كشريحة حيوية من المجتمعات العربية صدمات داخلية وخارجية عديدة أهمها : صدمة الاستعمار، وكانت تلك فترة الإرهاب والتأسيس، من ساكس - بيكو إلى وعد بلفور إلى محطة الانتدابيات، وما سيكس - بيكو إلى وعد بلفور إلى محطة الانتدابيات، وما تزال تأثيراتها قائمة إلى اليوم.

هل التعليم بحاجة إلى إصلاح وتغيير ؟

عادل عبد الزهرة شبيب

بغداد



عام 2003 اصحابها سياسيين ولديهم حصص من الأرباح على حساب الجامعات الحكومية . قابل يدعاني الفوضي في نظامه التعليمي (3). إن السبب الرئيسي في تدهور التعليم في العراق وانخفاض مستواه يعود للسياسة الحكومية التي تدبر المؤسسة التعليمية، والخاصة في الحكم وتوزيع المؤسسات بحسب حجم الكتل الفائزة في الانتخابات التي تعتمد على الطائفية. والعملية السياسية برمتها قائمة على المنفعة القوية وهذه القائمة شملت القطاعات التي تعني بمستقبل البلد . والفرتبية والتعليم ركن اساسي للكافة لتأمين مستقبل واعد. كما يلاحظ ايضا ان شراء المناصب قد طال بغداد لاحتلالها على امل ان يسلمه هولوكو ادارة المدينة، لكن هولوكو قام بقتله بعد تدمير بغداد، وهكذا اصبح ابن العلقبي خانئا وليس بطلا قوميا .) ، اضافة الى صعوبة المناهج العلمية. وغالبا ما يجري تبديل المناهج وفق صفقات فاسدة سيما وانها تطبع في ايران وليس العراق (على الرغم من توفّر المطابع في العراق الى جانب النفس الطائفي الذي يمارسه بعض المعلمين فخي فلم انتشر على الويتوبوك ظهر معلم يعلم الفتيات كيفية اللطم وبعض المعلمين يعلمون التلاميذ صلاة الجنائة . الكثير من المدارس العراقية تفكر في اسيط شروط التعليم كخبر منها بلا نوافذ وزجاجها مهشم الابواب محطمة وعدم توفّر الرحلات المدرسية او قفلها حيث يغترش البعض الأرض او يجلس اربعة طلاب على رحلة متوصفة لطالبي فقط، اضافة الى عدم توفّر الكتب والدفاتر) ولكنها متوفرة في المكتبات الخاصة)ووسائل الابحاث والحسابات وبعدم المؤسسات المدرسية. كما انتشرت ظاهرة تعاطي المخدرات التي تتعاظم يوما بعد آخر. وعلى الرغم من الإنجازات الانجازية في العراق الا انها لم تتعالج اوضاع المدارس والمدارس الطينية التي تعاني من نقص في التعليم في العراق (2).

عناك حاجة إلى إصلاح النظام التعليمي والخاصة في العراق (3). إن السبب الرئيسي في تدهور التعليم في العراق وانخفاض مستواه يعود للسياسة الحكومية التي تدبر المؤسسة التعليمية، والخاصة في الحكم وتوزيع المؤسسات بحسب حجم الكتل الفائزة في الانتخابات التي تعتمد على الطائفية. والعملية السياسية برمتها قائمة على المنفعة القوية وهذه القائمة شملت القطاعات التي تعني بمستقبل البلد . والفرتبية والتعليم ركن اساسي للكافة لتأمين مستقبل واعد. كما يلاحظ ايضا ان شراء المناصب قد طال بغداد لاحتلالها على امل ان يسلمه هولوكو ادارة المدينة، لكن هولوكو قام بقتله بعد تدمير بغداد، وهكذا اصبح ابن العلقبي خانئا وليس بطلا قوميا .) ، اضافة الى صعوبة المناهج العلمية. وغالبا ما يجري تبديل المناهج وفق صفقات فاسدة سيما وانها تطبع في ايران وليس العراق (على الرغم من توفّر المطابع في العراق الى جانب النفس الطائفي الذي يمارسه بعض المعلمين فخي فلم انتشر على الويتوبوك ظهر معلم يعلم الفتيات كيفية اللطم وبعض المعلمين يعلمون التلاميذ صلاة الجنائة . الكثير من المدارس العراقية تفكر في اسيط شروط التعليم كخبر منها بلا نوافذ وزجاجها مهشم الابواب محطمة وعدم توفّر الرحلات المدرسية حيث تفتقر كثير من الشعب المدرسية بازحام الطلعة الشديدة التي قد يتجاوز الـ 50 طالبا في الصف الواحد مما يؤثر على سير العملية التعليمية التربوية في الوقت الذي يصل العدد من الطلاب الى الصف المتوسطي من (18 -25) طالبا. فمدارس العراق في حال يرثى لها وواقع التربية سيء جدا ففي عام 2008و2009 بلغ عدد الطلاب المتسربين من الدراسة أكثر من 78الف طالب متسرب واكثر من 44الف طالب راسب في امتحان البكالوريا وهذا يعكس عدم وجود أي تقدم في العراق كجون التقدم لسدول يقاس من خلال تقدم مؤسساتها التربوية والصحية. كما تعد قضية غياب الكفاءات من القضايا الخطيرة التي تواجه واقع التعليم في العراق (3).

من مظاهر الخلل في التعليم التي لبسناها هذه السنة 2019 هو النتائج المتدنية لامتحانات الثالث متوسط الوزارية والتي بلغت نسبة النجاح (34،69 بالمئة) حسب ما اعلنته وزارة التربية وهذه النسبة لم يدخل فيها عدد الطلبة الكلي الذين لم يدخلوا البكالوريا ولو تم حساب هذا لكانت النسب تعبر عن كارثة حقيقية. كما ان النتائج اكثر كارثية في التعليم الابلئ حيث بلغت بعض نتائج النجاح فيها صفر، مما دعا وزارة التربية في الاثذاد بغلق المدارس الالهية التي لا تحسن نسبة النجاح فيها العام القادم او تعرضها لغقوبات مالية. غير انه لا يمكن الحديث عن الاعمال الفلسفة تربوية - تعليمية تقوم على قيم المواطنة وعلى تعزيز الفكر التنويري ونقل المعارف المستندة الى احداث ما توصلت اليه العلوم في جميع مجالات المعرفة وتنمية قدرة الطالب على التفكير النقدي وعلى فهم واستيعاب منجزات العلم والحضارة المعاصرین وتوظيفها في مجالات العمل والاختصاص المختلفة .

جرائم تشرين والحكمة الجنائية الدولية بين الطموح والواقع القانوني



محمد عدنان علي الزبير

بغداد

انتشر في الآونة الأخيرة على مواقع التواصل الاجتماعي دعوات ويشائر ان هناك تحرك حقوقي لتحريك الشكاوى الجزائية ضد مرتكبي الجرائم بحق المتظاهرين العراقيين امام المحكمة الجنائية الدولية، بل هناك من نادى الى تطاهرات مستمرة امام المحكمة المذكورة في لاهاي لتحريكها بواسطة المدعي العام للمحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة وتفاعل كثيرون بهذا الشأن مما تطلب كتابة هذا المقال لتوضيح الفكرة للقارئ الكريم وللمعتنئين لاسيما غير المختصين في القانون لرسم صورة مبسطة وتوضيحية عن دور المحكمة الدولية للنظر في الجرائم الدولية حتى لا يصلحدموا بالواقع القانوني المحكمة وعدم تحقق طموحاتهم وامالهم، وفي الوقت ذاته تقديم مختر عن قبل كاتب هذه السطور على جلد اذانا كما يعلم القارئ الكريم او لعله ان الجرائم الدولية التي نص عليها -1 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي هي اربعة جرائم، تتمثل بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابداء الجماعية وجريمة العدوان، والجرائم الثلاث الاولى أكثر تنظيميا وتحترما من الاخيرة (العدوان) لاسباب قانونية وسياسية وفقية لا يسمح المقام لذكرها.

ان الجرائم المذكورة وغيرها من الجرائم نشأت نتيجة الممارسة -2 الدولية مع الشعوب بإلزامية تلك الممارسة أي بموجب العرف الدولي وان بقها المجتمع الدولي وصاغ معظم احكامها باتفاقيات دولية يبقى العرف سيد الموقف وصاحب الفضل في تنظيم تلك الجرائم وتطويرها وتوسع نطاقها التجريبي والعقابي والفضل جل الفضل يعود الى المحاكم الدولية والدولة التي ساهم فيها بالقوانين المشهود لهم بالكفاءة القانونية الكبيرة الذين ساهموا في ايجاد وتطوير القواعد القانونية التي تحرم افعال ترتقي الى وصف الجرائم الدولية وتحديد العقوبة المناسبة لها، من خلال الاستعانة بنظام المحكمة التي تشكلت بموجبه والممارسات والاتفاقيات الدولية، والقضاء عندما يحدون القاعدة القانونية لاسيما العرفية يكن ذلك بمقتضى الحاجة لإيجادها لتطبيق على الواقعة المنظر فيها من قبل المحكمة الدولية أو الدولة.

جرائم انسانية

ان جرائم الركبة بحق المتظاهرين هي جريمة قد ترتقي الى جرائم -3 ضد الانسانية اذا ما تحققت اركانها وشروطها، وليس جرائم حرب كما يُشاع في وسائل التواصل الاجتماعي لان الاخيرة لا تحصل إلا في حال وجود نزاع مسلح (حرب) ولسنا الا ذلك الحد امام أي نزاع مسلح، كما ان ما حصل للمتظاهرين ليست جريمة ابداء جماعية لان الاخيرة تحصل عندما يتم استهداف فئة اجتماعية معينة لاسباب طائفية أو قومية أو دينية وهذا لم يحصل في العراق فالضحايا لم يتم استهدافهم لاسباب المذكورة وانما لفئات مختلفة، حتى وان كان الجنى عليهم او اغلبيهم من طائفة معينة فذلك لا يعني انها جريمة ابداء لانتفاء القصد الجرمي الخاص والذي يقصد به توفّر النية لإبداء طائفة معينة وهو غير موجود في هذه الجرائم.

العراق ليس طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية -4 والذي يعرف بنظام روما الاساسي (نسبة الى مكان صياغة الاتفاقية المشتتة للمحكمة الدولية)، وبالتالي لا يمكن النظر في الجرائم الركبة بحق المتظاهرين (كجريمة ضد الانسانية) اذا ما تحققت أركانها إلا في حالتين اثنتين لا ثالث لهما:

الحالة الاولى: يكون من خلال قرار صادر عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق الامم المتحدة كما حصل للسودان في قضية دارفور والبشرية للبيتاني، وهو الافضل من الحالة الثانية التي سنتكدها، لأنه في حال حصول ذلك فان ولاية المحكمة تستشمل كل الجنيتين بارتكاب تلك الجريمة بغض النظر عن مركزه السياسي او جنسيته (واقصد بالجنسية الثانية للمتهم العراقي)، كما ان النظر في جرائم تشرين من قبل المحكمة بقرار من مجلس الامن سيلزم الدول كافة بالتعاون مع قرارات المحكمة الاطراف وغيره من الدول الاطراف، والمكة بتصور كافة تدابير السطور غير مستعدة او غير راغبة لذلك، بقربنة انه سبق وان تحرك المجتمع الدولي غير الحكومي والمنظمات الانسانية للنظر في جرائم داعش ضمنيا لهذا الاختصاص ورغم ابداء المدعي العام للمحكمة الدولية (الاماي هولندا) وان واقعة الجريمة (الحرب)، واللغة الرسمية للقضاة والمحكمة (الانكليزية او الفرنسية) وعوامل اخرى موضوعية وفقية وعملية لا تساعد بتحقيق العدالة كما لو كانت في دولة ارتكاب الجريمة، ويذكر يرى كاتب هذه السطور ان افضل وسيلة لمقاومة المتهمين بجرائم تشرين أحد الامرين:

اولاً: ان نُنتظر من قبل قضاء مختلط ونزيه وبواسطة قضاة يتحلون بالشجاعة والنزاهة.

الثاني: ان ننظر من قبل قضاء مختلط او مدول على ان يكون مقرها في بغداد، وتقصد بالمحكمة المختلطة ان تتشكل المحكمة من قضاة ووطنيين (عراقيين) واخرين (بالحكم) يتمتعون بخبرة قانونية كبيرة لاسيما بحكام القانون الدولي ويمكن ذلك بقرار من مجلس الامن او وفقاً لإجراءات المتهمين الواع الدوليين والوطني، ويفضل ان يتم تشكيل المحكمة بقرار من مجلس الامن بمقتصر من قبل البنيامي أو الامين العام للأمم المتحدة، لتمتع المحكمة الجنائية بالإلزامية قانونية دولية ويتم تحديد اختصاصها الموضوعي من قبله لتعنى المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة وغيرها من الجرائم التي يتبط اليها مجلس الامن، وبلا شك في حال تشكل المحكمة المذكورة ستساهم في رصانة القضاء الوطني وتعزيز الاديابات القانونية العدالة الجنائية الدولية من جانب والتجربة القضائية في العراق من جانب آخر، فبال فائل القارئ الكريم إذا أدخل ضمن اختصاص المحكمة المتامل تشكيلها للنظر في جرائم الفساد كجبار السنسوليين منذ 2003 وحتى يومنا هذا، وان النظر في الجرائم الركبة بحق الشعب العراقي التي قد ترتقي لجرائم دولية منذ 2003 وحتى هذا اليوم)، بلا شك ستغير مجرى نطاق العدالة الجنائية الدولية نوعا وموضوعا ويساهم بالاستقبال القريب نحو ترميم العدالة المنشودة وتلتف نظر الاديابات القانونية نحو موضوع ليطال غاب عن اذهانهم الا وهو ايدخل موضوع الفساد نحو نطاق الجرائم الدولية أو الدعوة لإدخاله وهو ما يتمله كاتب هذه السطور، ولكن يبقى جميع ما تقدم وغيره رهنا بالظروف والارادة السياسية لأصحاب القرار الدولي وضمانر البشرية جمعاء، وما ينتج عنهم من ضغط واردة انسانية.